

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع كان المعتقد خنثى مشكلا ينبغي أن يزوجه أبوه بإذنه فيكون أو وكىلا إن كان الخنثى ذكرا فصل فيمن بعضها حر خمسة أوجه أصحابها يزوجه مالك البعض ومعه وليها القريب فإن لم يكن فمعتقد بعضها وإلا فالسلطان والثاني يكون معه معتق البعض والثالث معه السلطان والرابع يستقل مالك البعض والخامس لا يجوز تزويجها أصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض الطرف الثالث في موانع الولاية وهي خمسة المانع الأول الرق فلا ولاية لرقيق ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعا وبغير إذنه على الأصح ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور وقد سبق هذا في الوكالة المانع الثاني ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج وفيه صور ست إحداها الصبا والجنون المطبق يمنعان الولاية وينقلانها إلى الأبعد وفي الجنون المنقطع وجهان أحدهما أنه كالمطبق ويزوجهما الأبعد يوم جنونه لبطلان أهليته والثاني لا يزيل ولايته كالإغماء فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح وقيل يزوجه الحاكم كالغيبه والخلاف جار في الثيب المنقطع جنونها فعلى رأي تزوج في حال جنونها وعلى رأي ينتظر إفاقتها لتأذن ولو وكل هذا الولي في إفاقتها اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون وكذا إذا أذنت الثيب يشترط